

Distr.
LIMITED

E/1993/L.11
11 February 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة التنظيمية لعام ١٩٩٣
٢٦ كانون الثاني/يناير و ٢ - ٥ شباط/
فبراير ١٩٩٣
البند ٥ من جدول الأعمال

الترتيبات المؤسسية لمتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

مشروع مقرر مقدم من رئيس وأعضاء المكتب على أساس
مشاورات غير رسمية أجريت عملاً بالفقرة ٢ (أ) مسن
قرار المجلس ٧٧/١٩٨٨

الترتيبات الاجرائية للجنة المعنية بالتنمية المستدامة

ان المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

(أ) يقرر بأن ينطبق النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) مع الترتيبات التكميلية التالية ، على اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة :

. E/5975/Rev.1 (١)

مشاركة الوكالات المتخصصة والتشاور معها ومشاركة
المنظمات الحكومية الدولية الأخرى

١ - لما كانت المواد ٧١ - ٧٤ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١) تنظم مشاركة الوكالات المتخصصة والتشاور معها ومشاركة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ، يجوز للجنة المعنية بالتنمية المستدامة أو لأي جهاز فرعي تابع لها أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها بما فيها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف ، الى تعيين ممثلين خاصين عنها لدى اللجنة ليعملوا كمراكز تنسيق لأعضاء اللجنة والأمانة العامة .

تمثيل المنظمات غير الحكومية والتشاور معها

٢ - تنظم الترتيبات التالية تمثيل المنظمات غير الحكومية في اللجنة والتشاور معها . وتكمل هذه الترتيبات ، لأغراض اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة فقط ، المادتين ٧٥ و ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي :

'١' يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري في المجلس من الفئة الأولى أو الثانية ، أو المنظمات غير الحكومية ذات الأهلية والاختصاص المدرجة في القائمة ، أن تعين ممثلين مفوضين عنها كي يحضروا ويراقبوا اجتماعات اللجنة وأجهزتها الفرعية :

'٢' يجوز لهذه المنظمات غير الحكومية أن تقدم ، على نفقتها الخاصة ، الى اللجنة وأجهزتها الفرعية ، عن طريق الأمانة العامة ، بيانات مكتوبة باللفات الرسمية للأمم المتحدة وفق ما تراه مناسباً . وهذه البيانات المكتوبة لا تصدر كوثائق رسمية :

'٣' تتاح لهذه المنظمات غير الحكومية فرصة للدلاء ببيانات مقتضية في اجتماعات اللجنة وأجهزتها الفرعية ، ويجوز لرئيس اللجنة أو جهازها الفرعي ، في ضوء عدد المنظمات غير الحكومية الراغبة في الحصول على هذه الفرصة ، أن يطلب من المنظمات غير الحكومية المعنية أن تخاطب الاجتماعات عن طريق متحدث واحد أو أكثر . ولا يجوز لأي ممثل من ممثلي المنظمات غير الحكومية التدخل شفويا إلا بموافقة رئيس اللجنة أو جهازها الفرعي وموافقة أعضاء اللجنة أو جهازها الفرعي ، حسب مقتضى الحال :

'٤' لا يجوز للمنظمات غير الحكومية القيام بأي دور تفاوضي في أعمال اللجنة أو تجهزتها الفرعية ؛

'٥' يجوز للجنة أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس من الفئة الأولى أو الثانية ، أو مع المنظمات غير الحكومية ذات الأهلية والاختصاص المدرجة في القائمة ، و/أو تستمع إليها ، حسب الاقتضاء ، أما بصورة مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان تنشأ لهذا الغرض ؛

'٦' يقرر المجلس ، بناء على توصية الأمين العام ، تمتع المنظمات غير الحكومية التي ستدرج في القائمة بالأهلية والاختصاص ؛

(ب) يطلب الى اللجنة أن تعزز التمثيل العادل للمنظمات غير الحكومية من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومن جميع المناطق ، وأن تسعى كذلك الى ضمان توفير توازن منصف بين المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة والمنظمات المهتمة بالتنمية ؛

(ج) يقرر أن بإمكان أية منظمة غير حكومية أذن لها بالمشاركة في أعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لدى اختتام دورتها الرابعة أن تطلب منحها مركز منظمة مدرجة في القائمة وتمنح هذا المركز رهنا بموافقة المجلس ومع مراعاة أحكام المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة ؛

(د) يدعو المنظمات غير الحكومية ، بهدف تعزيز مساهمتها الفعالة والمنسقة في أعمال اللجنة ومتابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بصفة عامة ، الى النظر في تنظيم نفسها في فئات مختلفة أو مجموعات مصالح أو مواصلة ذلك ، واقامة شبكات من المنظمات غير الحكومية تضم شبكات الكترونية من أجل تبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة ؛

(هـ) يقرر كذلك أن يجري ، في ضوء الفقرة ٢ أعلاه ومقرره [رقم المقرر الذي سيتخذ على أساس مشروع المقرر الرابع الوارد في الوثيقة E/1993/L.9] ، التفسيرات التالية في النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس^(١) ؛

'١' في الحاشية ١ ، تضاف اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة الى عداد اللجان الفنية التابعة للمجلس ؛

'٢' في الحاشية ٤ ، تضاف اشارة الى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ؛

'٣' تضاف حاشية الى المادتين ٧٥ و ٧٦ تنص على ما يلي :

"حدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك في مقرره [رقم هذا المقرر] شروط تمثيل المنظمات غير الحكومية في اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، والتشاور معها" .